



رئيس الجامعة

السيد الأستاذ الدكتور / محمود مغربي عراقي
عميد كلية الزراعة

تحية طيبة وبعد!!!


بناءً على قرار رئيس جمهورية مصر العربية القانون رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٤ الصادر بتعديل بعض أحكام تنظيم الجامعات والقرار الوزاري رقم (٥٢٤١) بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٦ بشأن تشكيل اللجان المختصة بترشيح عمداء الكليات والمعاهد وتنظيم عملها وإجراءات الترشيح ومعايير المفاضلة فإننا نعلن :-

- ١ - خلو منصب عميد كلية الزراعة .
- ٢ - فتح باب التقديم وتلقى الأوراق لمدة أسبوع تبدأ من يوم الخميس ٧/٢٧ حتى الخميس ٢٠١٧/٨/٣ في مقر الجامعة طرف أ/ نيفين مصطفى - مكتب نائب رئيس الجامعة لشئون العليم والطلاب.
- ٣ - يتقدم السادة الزملاء المرشحون بأوراق ترشحهم إلينا ((خمس نسخ)) متضمنة طلب الترشيح وبيان حالة رسمي من الكلية المختصة مشفوعاً بالمسيرة الذاتية للمرشح وما يؤيدها وخطة العمل الخاصة به مبيناً بها أوجه القصور وطرق الإصلاح ومقترحات التنمية والتطوير ، كما يلتزم بتقديم كل ماتطلبه منه لجنة الإشراف من مستندات لازمة للترشيح ويؤشر على ملف التقدم من الموظف المختص بما يفيد ساعة وتاريخ التقديم ويسلم المرشح إيصالاً بالإستلام مبيناً فيه محتويات الملف وساعة وتاريخ استلامه وموقعاً من الموظف المختص .
- ٤ - سيتم فحص أوراق المتقدمين واستبعاد غير المستوفى للشروط القانونية للترشيح بقرار مسبب منها يثبت مضمونه في محاضر أعمال اللجنة ويعلن للمستبعد خلال ٤٨ ساعة وعلى اللجنة البت فيما يقدم إليها من طعون على المرشحين أو تظلمات من المستبعدين خلال اسبوع من تاريخ تقديم التظلم أو الطعن .

ولسيادتكم جزيل الشكر!!!

رئيس الجامعة

ورئيس لجنة إختيار عمداء الكليات


٥١٧/٧/٢٦
(أ.د./المسيد يوسف القاضي)

تحريراً في ٢٦/٧/٢٠١٧



رئيس الجامعة

السيد الأستاذ الدكتور / محمود مغربي عراقي
عميد كلية الزراعة

تعبئة طيبة وبعد !!!

بالإشارة إلي القرار الوزاري رقم (٥٢٤١) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠
والخاص بتشكيل اللجنة المختصة بترشيح رؤساء الجامعات وعمداء الكليات
وتنظيم عملها وإجراءات وشروط الترشح .
نود أن نوضح لسيادتكم أن الشروط التالية هي ما حددته المادة الرابعة من القرار
المذكور وهي على النحو التالي :
شروط الترشح لمنصب عميد الكلية :

- ١- أن يكون المتقدم للترشح استاذاً عاملاً بالكلية أو المعهد حال الترشح ولا يقبل
ترشيح المعار أو المنتدب ندباً كلياً إلا بعد استلام عمله بالكلية أو المعهد .
- ٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية في احدى الجرائم المنصوص عليها
في قانون العقوبات أو مايمثلها من جرائم في القوانين الخاصة أوبعقوبة مقيدة
للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٣- ألا يكون قد وقع عليه جزاء تأديبي إلا إذا تم إلغاءه أو إذا تم محو الجزاء أو
سحبه من قبل السلطة المختصة .
- ٤- ألا يكون المرشح متولياً أي منصب حزبي وقت الترشح وطيلة مدة تولية
المنصب .

مع خالص التحية والتقدير،،،،

رئيس الجامعة

تحريراً في ٢٦/٧/٢٠١٧

ورئيس لجنة إختيار عمداء الكليات

٢٠١٧/٧/٢٦

(أ.د/ السيد يوسف القاضي)